ذلك من كل حاضر على القبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حثى على ميت ثلاث حثيات من تراب
كفر عنه ذنوب عام قال الفقيه علي وما زاد على ذلك كان زيادة في الثواب وللمذهب صحة التوكيل في الحثو
ويكون في حال الحثيات ذاكراً لله تعالى بأن يقول اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسلك وإيقاناً ببعثك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وهذا كان يقوله عليه السلام إذا حثى على الميت ويكون هذا
قبل الحثو أن يكون الحثو باليدين معاً ويقول في الأولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة
ومنها نخرجكم تارة أخرى ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر إلا لحاجة إليه و السابع رشه أي رش القبر
بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه لرشه صلى الله عليه وآله وسلم قبر ولده إبراهيم ورش حوله إلى سبعة قبور و الثامن
تربيعه وصورته أن يكون له أربعة أركان وهو الصحيح للمذهب و التاسع رفعه من فوق
الأرض بأن يوضع عليه تراب أو حصى أو حجارة قدر ما يرتفع فوق الأرض شبراً ليعرف فلا يرفع إذا
خشي أخذ كفنه فإن خشي الاستطراق وجب و كره في القبر سبعة أشياء الأول ضد ذلك المندوب الذي
تقدم في التسعة الأشياء يعني فيما له ضد وأما ما لا ضد له فالمكروه فيه الترك إلا لعذر فلا كراهة
و الثاني الإنافة لقبر الميت وهو أن يرفع بناؤه زائداً على شبر فإن ذلك مكروه ما لم يخش نبشه
فلا كراهة بل يجب لذلك وإنما يكره إذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضل فلو أوصى من لا يحق
القبة والتابوت بأن يوضع على قبره فمذهبنا أن لا يمتثل فلو قبر ميت في دار وجب رفع ما فوقه
من سقوفها المعقودة حيث دفن برضا مالكها ولا بأس بما يكون لتعظيم المتبع للتعظيم كالمشاهد
والقبب في ملك أو مباح أو جرى العرف بأن يرضى المسبل بذلك و الثالث جمع جماعة أو اثنين في قبر
يجمعهم إلا للتبرك حيث تواففوا إلى واحدة كما روي أنه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق
والباقر إلى جنب فاطمة عليهم السلام أو ضرورة كما روي أنه دفن في قبر جماعة فإن ذلك لا كراهة كما
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد أن يدفن في القبر الواحد الاثنان والثلاثة لما أصابهم من الجهد
وكثر القتلى ويحجز بين كل اثنين بتراب أو حجارة ولا فرق بين العورة وغيرها ولا فرق بين الذكر
والمرأة ويقدم إلى القبلة أفضلهم و الرابع الفرش في القبر والوسائد لأن ذلك إضاعة مال إلا الإمام

وظاهر إطلاق أصحابنا أن الكراهة للتنزيه و الخامس التسقيف للقبر ولا فرق بأن يكون على
صفة وضع اللبن أولا وسواء سقف من داخله أم من خارجه لأن ذلك من البناء وقد نهى عنه
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبنوا القبور ولا تجصصوها و السادس إدخال الآجر فيما يلي الميت
من قبره وكذا الخشب فإنه يكره فإن لم يجد غيره زالت الكراهة و السابع الزخرفة للقبر من داخله
مطلقاً وخارجه لغير الأفضل لأنه تزيين بالتجصيص والقصاص ونحوهما لأنه قد ورد النهي عن ذلك إلا
رسم الاسم في لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت والحجر أولى لأنه من جنس الأرض وإنما جاز
لتعريفها للزيارة ولا ينبش الميت بعد أن نضد عليه اللبن وأهيل عليه التراب ولو كان النبش
لأخذ غصب قبر لأن الدفن استهلاك بالدفن وعليه قيمته للمالك ولو على النابش أرش الحفر فإن نبش عاد
لما لكه أو غصب كفن لأنه بذلك استهلاك أيضاً ويستقر الضمان على الدافن ما لم يكن معذوراً فعلى
المكفن ويرجع على من غره إذا كان معذوراً لأنه مما يصح التوكيل فيه ويكون من حصول قوله في الغصب غالباً
ولا ينبش لغسل وتكفين واستقبال وصلاة لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن فأما لو صلى عليه
وراءه في موضع عليه فإن الصلاة تصح ولو وقع ذلك عمداً أو لا تصح الصلاة إن دفن قبلها وقضاها
أن يصلي على القبر تنبيه أما من قد صلى على الميت فإنه لا يعيد الصلاة إجماعاً ذكره في الإملاء
وأما من لم يصل فقد سقط عنه الوجوب فلم يصل أحد بعد ذلك دفن إملاء مسألة ويجوز
نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره من حي أو ميت يعني مصلحة دينية نحو نقل المسلم
من بين قبور الكفار والفساق أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعة أو عند الخوف من عدو أو سيل
أو غيره وكذا يجوز نقل الكفار من بين قبور المسلمين وكذلك الفساق وإن لم يسمع عذابهم ويندب
زيارة القبور لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله زوروهم وقوله ألا فزوروها ويسلم على الموتى
ويستغفر لهم كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يكره الانتقال بين القبور ولما انتهى إلى أهل القبور قال السلام
ما لا ينبش لأجله الميت بين ما يجوز أن ينبش له بقوله بل يجب أن ينبش لمتاع سقط في القبر إذا كان له
قيمة ولا يتسامح بمثله ولا ينبش للكفن وللأرض المغصوبة على المتاع لوجود الفارق لأن جنس الكفن و الأرض

Copyright © King Saud University